وزارة المـالية

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٨

وزير المـالية

بعـد الاطلاع على المرسـوم بقـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخـاص بتـقـدير إيجـار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القـانون رقـم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتـخـفـيـف الضـريبـة على صـغـار مـلاك الأراضى الزراعـية ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تبـدأ مـدة وقـف العمـل مـؤقـتًا بأحـكـام القـانـون رقـم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان اعتباراً من ٢٠١٧/٨/١ وحتى ٢٠٢٠/٧/٣١

(المـادة الثـانية)

يستمر تحصيل ضريبة الأطيان المستحقة حتى ٢٠١٧/٧/٣١ وما قبلها .

(المـادة الثـالثة)

« يستمر العمل باللجان المنصوص عليها بالمرسوم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضريبة الأطيان المستحقة قبل ٢٠١٧/٧/٣١ فى ممارسة أعمالها المنصوص عليها » على أن تعود للعمل اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١ لتعديل ضريبة الأطيان المستحقة خلال فترة الوقف وما تلاها .

(المـادة الرابعـة)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٠١٨/٥/٥

وزير المالية

عمرو الجارحى